ثم بالبنصر ثم بالخنصر ثم بخنصر اليسرى ثم ببنصرها ثم الوسطى
ثم السبابة ثم الابهام ثم ابهام اليمنى ثم يبدأ بخنصر الرجل اليمنى
وحكى ذلك في المجموع عنه وقال انه حسن الا تاخير ابهام اليمنى
فينبغي ان يقلمها بعد خنصرها وبه جزم في شرح مسلم ومحل ما ذكر
في غير ذي الحجة لمريد التضحية ولا يسن حلق الراس الا في نسك
او مولود في سابع ولادته او كافر اسلم كما مر في ... سوى ذلك
مباح ويستحب له دفن ما يزيله من ظفر وشعر ودم وازالة الريح
الكريه كالصنان للتاذي به فيزيله بالما او غيره قال امامنا
رضي الله عنه من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله
وهذه الامور وان استحبت لكل حاضر جمع كما نص عليه فهي في
الجمعة اكد استحبابا **قلت وان يقرا الكهف** فيه رد على
من شذ فكره ذلك من غير سورة **يومها وليلتها** ويستحب
الاكثار من ذلك ايضا كما نقل الشافعي رضي الله عنه فقد صح
من قراها يوم الجمعة اضا له من النور ما بين الجمعتين وورد
من قراها ليلتها اضا له من النور ما بينه وبين البيت العتيق
وقراتها نهارا اكد واولاها بعد الصبح مسارعة للخير
ما امكن وحكمة ذلك ان الله ذكر فيها احوال يوم القيامة
والجمعة تشبهها لما فيه من اجتماع الخلق ولان القيامة تقوم
يوم الجمعة كما في مسلم **ويكثر الدعا** يومها وليلتها ليصادف
ساعة الاجابة فقد صح لا يوافقها عبد مسلم وهو قايم يصلي
يسال الله شيا الا اعطاه اياه والمراد بالصلاة انتظارها
وبالقيام الملازمة وارجاها من جلوس الخطيب الى اخر الصلاة
كما رواه مسلم والمراد عدم خروجها عن هذا الوقت لا انها
مستغرقة له لانها لحظة لطيفة وخبر التمسوها اخر ساعة
بعد العصر قال في المجموع يحتمل انها منتقلة تكون يوما في وقت
ويوما في اخر كما في المختار في ليلة القدر انتهى واعلم ان وقت
الخطبة

177

الخطبة تختلف باختلاف اوقات البلدان بل في البلدة الواحدة
فالظاهر ان ساعة الاجابة في حق كل اهل محل من جلوس
خطيبه الى اخر الصلاة ويحتمل انها مبهمة بعد الزوال فقد
يصادفها اهل محل ولا يصادفها اهل محل اخر بتقدم او
تاخر وسئل البلقيني كيف يستحب الدعا في حال الخطبة وهو
مامور بالانصات فاجاب بانه ليس من شرط الدعا التلفظ
بل استحضار ذلك بقلبه كاف في ذلك وقال الحليمي في منهاجه
وهذا انما يكون اذا جلس الامام قبل ان يفتتح الخطبة واما
بين خطبتيه واما بين الخطبة والصلاة واما في الصلاة بعد
التشهد قال الناشري وهذا يخالف قول البلقيني وهو
اظهر ويسن ان لا يصل صلاة الجمعة بصلاة اخرى ولو
سنتها بل يفصل بينهما بنحو تحوله او كلام لخبر فيه رواه
مسلم ويكره تشبيك الاصابع والعبث حال الذهاب
للصلاة وان لم تكن جمعة وانتظارها ولا يعارضه تشبيكه
صلى الله عليه وسلم بعد ما سلم من ركعتين في قصة ذي اليدين
لانه كان بعد الصلاة في اعتقاده ومن جلس بطريق
او بمحل الامام امر بالقيام وكذا من استقبل وجوه
الناس والمكان ضيق **والصلاة** اي ويكثر الصلاة
والسلام **على رسول الله صلى الله عليه وسلم** في يومها وليلتها
لخبر ان افضل ايامكم يوم الجمعة فاكثروا علي من الصلاة فيه
فان صلاتكم معروضة علي رواه ابو داود وخبر اكثروا علي
من الصلاة ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى علي صلاة
صلى الله عليه بها عشرا وتخصيص الامر على الصلاة ليس بقيد
بل يجري طلب الاكثار في الذكر والتلاوة ايضا ثم يوخذ
من الخبر ان الاكثار منها افضل منه بذكر او قراءة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)